

الباب الرابع

قوانين وقرارات عامة

الفصل الأول

قوانين وقرارات متنوعة

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٢

في شأن إنشاء معهد دراسات وبحوث حماية الشواطئ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المستور :

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة :

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣٠ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء مركز البحث المائة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار اللائحة التنفيذية لمركز البحث المائة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١ لسنة ١٩٨١ بإنشاء الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ :

وعلى قرار رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا رقم ١٧٩ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء «فرع معهد علوم البحار والمصايد لبحوث وقاية الشواطئ» :

وعلى موافقة مجلس الوزراء :

وعلى ما أرتاه مجلس الدولة :

قرد :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٩ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١ لسنة ١٩٨١

المشار إليه النص التالي :

يضم فرع معهد بحوث علوم البحار والمصايد لبحوث وقاية الشواطئ - الصادر بإنشائه

قرار رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا رقم ١٧٩ لسنة ١٩٧٣ - المشار إليه - إلى

مركز البحث المائة الصادر بإنشائه قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣٠ لسنة ١٩٧٥ .

ويكون فرع المعهد المشار إليه قسماً داخلياً من أقسام مركز البحث المائة باسم «معهد

دراسات وبحوث حماية الشواطئ» .

ويختص بما يلى :

- ١ - إعداد البحوث والدراسات المعملية والحقيلية لدراسة المشاكل التي تتعرض لها الشواطئ والبواخر والمشات البحريه
- ٢ - اخذ الارصاد البحريه من الطبيعة لمتابعة التغيرات التي تتعرض لها الشواطئ المصريه .
- ٣ - تصميم وتشغيل النماذج الطبيعية والرياضية بفرض وضع الحلول المناسبة لحماية الشواطئ ومنتجاتها وكذلك الاستدلال على التغيرات التي تحدث او يتطرق حدوثها في المستقبل .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه (*) .

نشر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأول سنة ١٤٠٢ (٢١ مارس سنة ١٩٨٢) .

حسني مبارك

(*) نشر هذا القرار في الوقائع المصرية بالعدد ١٣ بتاريخ أول إبريل سنة ١٩٨٢ .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٨٦

بفتح حساب خاص لتمويل البحث بمركز البحوث المائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية :

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢٠ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء مركز البحث المائية :

وعلى موافقة مجلس الوزراء :

وعلى ما أرتاه مجلس الدولة :

قرد :

(المادة الأولى)

يصرح لمركز البحث المائية بفتح حساب خاص بالبنك المركزي المصري ضمن الحسابات المتعددة ذات الأرصدة لتمويل البحث والدراسات والاستثمارات وغيرها من الانشطة والخدمات التي تؤدي للجهات التي تتطلبها والتي لا تدخل إيراداتها ضمن موازنة المركز .

(المادة الثانية)

يودع في الحساب المنصوص عليه في المادة السابقة حصيلة الإيرادات البحث والدراسات والاستثمارات وتحدد الاستخدامات الجارية بنسبة ٦٠٪ ومن تلك الإيرادات بواقع ٤٪ أجور ومكافآت و ٢٠٪ للنفقات الجارية ، وتقول النسبة الباقية إلى الموارد الجارية بالمركز .

(المادة الثالثة)

تصدر القواعد المنظمة لهذا الحساب بقرار من وزير الرى بعد موافقة وزارة المالية .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول السنة المالية القادمة (*) .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ صفر سنة ١٤٠٧ (١٣ أكتوبر سنة ١٩٨٦) .

حسني مبارك

(*) نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية العدد ٤٣ بتاريخ ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٨٦.

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٤٣٦ لسنة ١٩٨٦
بتنظيم المعهد القومى لعلوم البحار والمحايد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة :

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن المعاشرة العامة للدولة والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية :

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية :

وعلى القانون رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١ في شأن تنظيم أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن القواعد والضوابط الخاصة بمشروعات البحث المشتركة مع جهات أجنبية أو دولية :

وعلى موافقة مجلس الوزراء :

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة :

قرر :

مادة ١ - يعدل اسم « معهد علوم البحار والمحايد » المنصوص عليه في قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١ والوارد في الجدول الملحق بالقانون رقم رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليهما إلى « المعهد القومى لعلوم البحار والمحايد » ويكون مقره الرئيسي مدينة القاهرة .

مادة ٢ - يهدف المعهد إلى المحافظة على البيئة المائية ومواردها وحمايتها وتنميتها كبيئة صالحة للأحياء المائية ولسائر استخداماتها الطبيعية الأخرى ، وكذلك العمل على تنمية الثروة السمكية وله في سبيل ذلك ما يأتي :

(أ) اقتراح الاشتراطات الواجب الأخذ بها للحفاظ على البيئة المائية كبيئة صالحة لختلف الأحياء المائية من نباتية وحيوانية أو لسائر الاستخدامات الطبيعية الأخرى .

(ب) إعداد الدراسات الازمة لتنمية الثروة السمكية سواء عن طريق مسح مناطق الصيد وتنميتها أو إقامة وتربيه الأحياء المائية ودراسة المخزون السمكي لتحديد مستويات الاستغلال الأمثل للمسطحات المائية وكذلك تدريب العاملين في هذا المجال وتعريفهم بأحدث الأساليب العلمية والتكنولوجيا المستخدمة وتنظيم واقتراح سبل رعايتهم .

(ج) تقديم المشورة الفنية من علمية واقتصادية وغير ذلك لمختلف المشروعات البحثية أو الانتاجية والقيام بدراسات الجنوبي لها وتعاونه مع على الجهات المعنية في أعمال الاحصاء

السمكي بما يكفل الاستغلال الأمثل للثروة المائية والمزارع السمكية .

(د) المشاركة في تدريب العاملين من مختلف الجهات المعنية على المستويين الإقليمي والمحلي في مختلف أوجه نشاط المعهد .

(هـ) اقتراح التشريعات المنظمة لحماية البيئة المائية والمحافظة على مواردها وكذلك بالنسبة إلى تعاونيات الثروة المائية بما يتمشى ومتطلبات الواقع والتطور العالمي واتخاذ الاجراءات المناسبة في هذا الشأن .

(و) متابعة التقدم العلمي والتطور التقني والعمل على نقل ما بخدم التنمية ويمكن تطبيقه محلياً .

(ز) إعداد الكوادر العلمية والفنية في التخصصات الازمة لمجالات نشاط المعهد .

(ط) التعريف بمختلف أوجه نشاط المعهد عن طريق النشر وغير ذلك من وسائل الاعلام العلمي .

مادة ٣ - يتكون المعهد من الشعب البحثية الآتية :

(أ) شعبة البيئة البحرية وعلوم البحار .

(ب) شعبة تربية الأحياء المائية .

(ج) شعبة المياه العذبة والبحيرات الصناعية .

(د) شعبة المصايد .

وتضم كل الشعب عدداً من المعامل يصدر بشانها قرار من رئيس المعهد بناء على عرض مجلس الشعب .

ويجوز بقرار من وزير البحث العلمي إنشاء شعب جديدة بناء على اقتراح رئيس اكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا وموافقة مجلس إدارة المعهد .

مادة ٤ - يتبع المعهد عدد من الفروع والمحطات يصدر بشأن قرار الاكاديمية بناء على اقتراح مجلس إدارة المعهد .

مادة ٥ - يتولى إدارة المعهد :

(أ) مجلس إدارة المعهد .

(ب) رئيس المعهد .

ويتعاون رئيس المعهد نائبين على الأكثر ومدير الفروع ورؤساء الشعب ويعين رئيس المعهد ونائبه من بين الأساتذة الباحثين بالمعهد الذين أمضوا مدة لا تقل عن خمس سنوات في وظيفة أستاذ باحث بالمعهد ويكون تعينهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ويصدر بالتعيين قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير البحث العلمي بعدأخذ رأي رئيس اكاديمية .

ويعتبر رئيس المعهد ونائبه خلال مدة تعينهم شاغلين وظيفة أستاذ باحث على سبيل التنكر فإذا لم تجدد مدتكم أو تركوا مناصبهم قبل نهاية المدة ، عادوا إلى شغل وظيفة أستاذ باحث التي كانوا يشغلونها من قبل فإذا كانت شاغرة فإذا لم تكن شاغرة شغلونها بصفة شخصية إلى أن تخلو .

ويعين مدير الفروع ورؤساء الشعب والمعامل والمحطات بقرار من رئيس اكاديمية بناء على اقتراح مجلس إدارة المعهد وذلك لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد .

ويكون للمعهد أمين عام يتولى الاشراف على الشئون المالية والادارية ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير البحث العلمي بعدأخذ رأي رئيس الاكاديمية .

مادة ٦ - يشكل مجلس إدارة المعهد على الوجه الآتي :

رئيساً

- رئيس المعهد

- نائبي رئيس المعهد .

- مدير الفروع .

- رؤساء الشعب البحثية .

- ممثل عن وزارة الزراعة « الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية » يختارها الوزير المختص
- ممثل عن جهاز شئون البيئة « بمجلس الوزراء »

- أمين عام المعهد ، ويتولى الامانة الفنية للمجلس .

خمسة على الأكثر من المختصين ذوى الخبرة في المجالات التي تدخل في اختصاص المعهد يختارهم رئيس الاكاديمية لمدة سنتين قابلة للتجديد ببناء على ترشيح رئيس المعهد .

مادة ٧ - يتولى مجلس إدارة المعهد وضع السياسة العامة التي يسير عليها وله ان يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق هذه السياسة وعلى الاخص ما يأتي :

١ - وضع برنامج وخطط البحوث العلمية والتطبيقية لعلوم البحار والمصايد وتنمية البيئة وتنمية الثروة السمكية .

٢ - إعداد اللائحة التنفيذية للمعهد بالاتفاق مع وزارة المالية فيما يختص بالشئون المالية .

٣ - الموافقة على مشروع الموازنة المالية للمعهد وحسابه الختامي .

٤ - وضع اسس حساب وتكاليف البحث التي يقوم بها المعهد .

٥ - وضع الهيكل التنظيمي للمعهد وذلك بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

٦ - قبول الاعانات والتبرعات والهبات والوصايا في حدود اغراض المعهد ويراعاة الضوابط وقواعد الرقابة الخاصة بالمنع والهبات والتبرعات المقدمة من جهات أجنبية او دولية ، على ان لا تتعارض مع اغراض المعهد .

٧ - النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالمعهد ومشروعاته ومركزه المالي .

٨ - النظر في كل ما يحيله وزير البحث العلمي ورئيس الاكاديمية ورئيس المعهد من مسائل تدخل في اختصاص المعهد .

مادة ٨ - يجتمع مجلس ادارة المعهد مرة على الاقل كل شهر بدعوة من رئيسه ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية اعضائه ، وتتصدر القرارات بأغلبية أراء الحاضرين وعند التساوى يرجع رأى الجانب الذي منه الرئيس .

مادة ٩ - يتولى رئيس مجلس إدارة المعهد إدارة وتصريف شئونه والاشراف على اعماله الفنية والادارية وتمثيله امام القضاء وفي صلاته بالغير ويقوم اقدم نائبي الرئيس مقام الرئيس عند غيابه .

ويحدد مجلس الادارة اختصاصات نائبي رئيس المعهد بناء على عرض رئيس المعهد .

مادة ١٠ - يكون للمعهد موازنة خاصة تعد على نمط الموازنة العامة للدولة في ضوء احكام

القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٣ المعديل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠ .

مادة ١١ - تتكون إيرادات المعهد مما يأتي :

(أ) الاعتمادات المخصصة له بميزانية الدولة .

(ب) الاعانات والتبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس إدارة المعهد .

(ج) ما يتلقاه المعهد مقابل إجراء بحوث ودراسات أو تأدية خدمات .

مادة ١٢ - يقدم رئيس مجلس الإدارة إلى رئيس الأكاديمية خلال ثلاث أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية الحساب الختامي للمعهد مع تقرير عن نشاط مركزه المالي في السنة المذكورة .

مادة ١٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره (*).

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ صفر سنة ١٤٠٧ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٨٦) .

حسن مبارك

(*) نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية العدد ٤٣ بتاريخ ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٨٦ .

قرار رقم ٥٩٩ لسنة ١٩٨٤
بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن حظر نقل الأسماك
إنتاج بحيرة قارون

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين
المعدلة له :

وعلى القرار رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن حظر نقل الأسماك إنتاج بحيرة قارون :
وعلى موافقة لجنة التموين العليا :

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه النص
التالي :

« مادة أولى : يحظر على غير جهاز تنمية واستغلال الثروة السمكية بالفيوم والشركة
المصرية لتسويق الأسماك نقل أو الشروع في نقل الأسماك الطازجة بكافة أنواعها إنتاج
بحيرة قارون خارج حدود مناطق الإنتاج بغير ترخيص من السيد / محافظ الفيوم »

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وي العمل به من تاريخ نشره ، (*) .
تحريراً في ١٨ / ١١ / ٨٤

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ. د/ محمد ناجي شتلة

(*) نشر هذا القرار بالوقائع المصرية - العدد ٢٧٩ بتاريخ ٨ ديسمبر سنة ١٩٨٤ .

قرار وزارى رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٤ «قانونى»

وزير الدولة للزراعة والامن الغذائي

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون صيد الأسماك والاحياء
المائية وتنظيم المزارع السمكية :

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية :
وعلى ما عرضه علينا رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية :

قرر :

مادة ١ - تخفيض الرسوم المفروضة على مناطق الصيد بالنسبة لراكب اعضاء الجمعيات
التعاونية للثروة المائية بواقع ٥٠ % من قيمة هذه الرسوم .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، (*) .

صدر في ٧ / ٢ / ١٩٨٤

دكتور / يوسف والى

(*) نشر هذا القرار بالوقائع المصرية - العدد ٧٩ في أول أبريل سنة ١٩٨٤

قرار وزارى رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٨٢

وزير الدولة للزراعة والامن الغذائي
بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٠ في شأن صيد الأسماك؛
وخطي القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء جهاز الحفاظ على الحياة البرية؛
قرد:

مادة ١ - يحظر صيد الطيور والحيوانات بكلفة انواعها في المناطق التالية بمحافظتي سيناء:

- (أ) منطقة الزانيق وسنجة البريول والتينة.
- (ب) منطقة سانت كاترين وجبل سريال.
- (ج) منطقة جزيرة تيران.

مادة ٢ - يحظر صيد الطيور والأسماك والاصداف والمحارات والشعب المرجانية وغيرها من الكائنات البحرية بالمنطقة الواقعة على خليج العقبة من طابا حتى رأس محمد وذلك بطريق الصيد بشباك الجر أو بالتدمير.

مادة ٣ - يتولى جهاز حماية الحياة البرية بوزارة الزراعة المشار إليه تنفيذ أحكام هذا القرار.

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره (*).
تحريراً في ٢ رجب سنة ١٤٠٢ (٢٦ أبريل سنة ١٩٨٢).

قرار رقم ٢٧١ لسنة ١٩٨٣

يحظر نقل او الشروع في نقل الأسماك
الطازجة بجميع انواعها من محافظة
جنوب سيناء

وزير التموين والتجارة الداخلية
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين؛
وعلى كتاب السيد / محافظ جنوب سيناء المؤرخ ١٦ / ٥ / ١٩٨٣؛
قرد:

مادة ١ - يحظر نقل او الشروع في نقل الأسماك الطازجة بكلفة انواعها فيما بين مدن محافظة جنوب سيناء او خارجها بغير ترخيص مكتوب من السيد محافظ جنوب سيناء أو من ينبعه ويستثنى من ذلك الكمييات المنقولة بصحبة المسافرين في حبود عشرة كيلو جرام للفرد الواحد.

مادة ٢ - كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة ٦ من المرسوم بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه.

وفي جميع الاحوال تضييط الكمييات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وي العمل به من تاريخ نشره (*).
تحريراً في ٤ شوال سنة ١٤٠٣ (١٤ يوليه سنة ١٩٨٣).

١٠٠/ محمد ناجي شتلة

قرار وزارى
رقم ١٤١٩ لسنة ١٩٩٤

نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية واستصلاح الأراضي
بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٥ لسنة ١٩٧١ بإنشاء مركز البحث
الزراعي :

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن مركز البحث الزراعي ;
وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٨ والقاضى بأن يكون ضمن اختصاصات
مجلس إدارة مركز البحث الزراعي إنشاء المعامل والاقسام البحثية ;
وعلى موافقة مجلس إدارة مركز البحث الزراعي بجامعة ٦/٢/١٩٩٤ ;
وعلى مذكرة السيد الدكتور مدير البحث الزراعي الواردة رفق الكتاب رقم ٥٢٣٩
في ٢/١١/١٩٩٤ :

قرر :

مادة ١) ينشأ المعمل المركزي لبحوث تنمية الثروة السمكية بمركز البحث الزراعي .

مادة ٢) على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر في : ٥/١١/١٩٩٤ م

ـ دكتور / يوسف والى .

قرار وزارى
رقم ١٥٢٥ لسنة ١٩٩٦

نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الزراعة واستصلاح الأراضي
بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن الصيد ولائحته التنفيذية ;
وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٨٣ :
وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ بشأن الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ;
وعلى ما ورد في كتاب الإدارة المركزية لمعامل وزارة الصحة - إدارة الاغذية
المذكى ١٢/١٢/٩٦ :
وعلى مذكرة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية رقم ٤٢٤٥ في ١٢/١٦/١٩٩٦ :

قرر :

مادة ١) : يوقف صيد ونقل وتناول وبيع أسماك بحيرة المنزلة في نطاق محافظة الدقهلية .
ويتم السماح لاصحاح مراكب الصيد بهذه المناطق بالانتقال للصيد في أي مناطق أخرى
غير محظوظ الصيد فيها والسماح لهم أيضاً بالصيد في المياه الداخلية بذات الرخصة .
مادة ٢) على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ
صدوره .

صدر في : ١٦/١٢/١٩٩٦ م

ـ د / يوسف والى .

وزارة التموين والتجارة الداخلية
قرار وزارى رقم ٥٤٠ لسنة ١٩٩٩
بشأن تنظيم تداول الأسماك المصيدة من بحيرة السد العالى

لذير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بشئون التموين؛
وعلى القرار رقم ١٢٥ لسنة ١٩٩١ بشأن تنظيم تداول الأسماك؛
وعلى القرار رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٢٥ لسنة ١٩٩١؛
وعلى القرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٢٥ لسنة ١٩٩١؛
وعلى القرار رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٩ بتعيين أسس تحديد أسعار تداول الأسماك المصيدة من
بحيرة السد العالى وتنظيم تداولها؛
وعلى مذكرة المكتب التنفيذى للجنة العليا لشركات التموين؛
وعلى موافقة لجنة التموين العليا؛

فقرد:

(المادة الأولى)

على صاندى الأسماك من الجمعيات التعاونية وغيرها ، الذين يمارسون الصيد ببحيرة السد العالى بمحافظة اسوان ، تسليم كامل حصيلة صيدهم اليومى من الأسماك الطازجة الى شركتى مصرية لتسويق الأسماك ، ومصر / أسوان لصيد وتصنيع الأسماك ، على ان تتسلم الشركة المصرية لتسويق الأسماك (٧٥٪) من اجمالى الانتاج ، وشركة مصر / اسوان لصيد وتصنيع الأسماك (٢٥٪) ، ووفقاً للتعليمات التى تصدرها الوزارة فى هذا الشأن .

(المادة الثانية)

تتولى شركتنا المصرية لتسويق الأسماك ومصر / أسوان لصيد وتصنيع الأسماك ، نقل الأسماك الطازجة والمصنعة والمنضمة والمجمدة بكافة انواعها داخل وخارج حدود مدينة ومحافظة اسوان ، وغير ذلك يكون بترخيص من السيد / محافظ اسوان او من ينتبه ، وتضبط وسائل النقل التى يتم ضبطها محملة بالأسماك بالمخالفة للحكم المتقى ، ويتم التحفظ عليها بمعرفة محافظة اسوان لمدة ثلاثة أشهر ، او لحين الفصل فى التهم المنسوبة للمخالفين ، أيهما أقرب .

ويستثنى من هذا الحظر الكميات المصاحبة للمسافرين ، فى حدود عشرة كيلو جرامات للفرد الواحد .

(المادة الثالثة)

يحظر على شركتى مصرية لتسويق الأسماك ، ومصر / اسوان لصيد وتصنيع الأسماك ، بيع او تسليم المتعهدين المعاملين معهما أية كميات من الأسماك بحالتها لتصنيعها لديهم ، على ان تقوم الشركتان بتصنيع كامل استلاماتها بمعرفتهما .

(المادة الرابعة)

يحظر عرض الأسماك المصيدة من بحيرة السد العالى كاملة فى جميع المحافظات .

(المادة الخامسة)

يفوض السيد / محافظ أسوان في تحديد المسارات التي تسلكها وسائل نقل الأسماك المصيدة من بحيرة السد العالي ، وذلك من موانئ الصيد ، حتى ثلاجات شركتي المصرية لتسويق الأسماك ، ومصر / أسوان لصيد وتصنيع الأسماك ، وتضبط وسائل النقل المخالفة ، ويتم التحفظ عليها بمعرفة المحافظة لمدة ثلاثة أشهر ، أو لحين الفحص في التهم المنسوبة للمخالفين ، أيهما أقرب .

(المادة السادسة)

كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة (٥٦) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه .

(المادة السابعة)

يلغى القرار رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٩١ والقرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٩٨ المشار إليهما ، كما يلغى كل نص يخالف ما ورد بهذا القرار .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره (*).
صدر في ١٠ / ١١ / ١٩٩٩ .

وزير التموين والتجارة الداخلية
دكتور / حسن على خضر

(*) نشر هذا القرار في الوقائع المصرية العدد ٢٦٢ في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٩٩ .

وزارة التموين والتجارة الداخلية
قرار وزارى رقم ٥٥٨ لسنة ١٩٩٩
بتعيين اسس تحديد أسعار تداول الاسماك
المصيدة من بحيرة السد العالى وتنظيم تداولها
سادر بتاريخ ١٩٩٩ / ١١ / ٢٤

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بثئون التموين وتعديلاته؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بثئون التسعير الجبى وتحديد
الارياح وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٥ لسنة ١٩٩١ بشأن تنظيم تداول الاسماك؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٩ الخاص بتعيين اسس تحديد اسعار تداول
الاسماك المصيدة من بحيرة السد العالى وتنظيم تداولها؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤٠ لسنة ١٩٩٩ بشأن تنظيم تداول الاسماك المصيدة من
بحيرة السد العالى؛

وعلى كتاب السيد الاستاذ الدكتور / نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح
الاراضى بعرض اسماك بحيرة السد العالى كاملة طبقاً لدراسات أستاذة كليات الطب
البيطري والمتخصصين بالهيئة العامة للخدمات البيطرية وثبتت عدم التأثير الضار لتداول
الاسماك كاملة على صحة الانسان؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا؛
وعلى موافقة اللجنة العليا لتحديد الاسعار؛

قـدـر:

المادة الأولى - تعيين اسس تحديد أسعار تداول الأسماك المصيدة من بحيرة السد العالى
الطازجة الكاملة ، على النحو التالى :

مجموعة البياض / قشر البياض		مجموعة البلطي		مجموعة الشيلان		البيان
قرش	جنية	قرش	جنية	قرش	جنية	
٣	١٠	٢	٦٠	١	٨١	سعر تسليم الكجم من الأسماك الطازجة الكاملة من جمعيات صائدى الأسماك الى الشركة المصرية لتسويق الأسماك ومصر / أسوان لصيد وتصنيع الأسماك على ظهر العوامة بميناءى السـد العـالـى وابو سـمـيل
٣	٨٥	٣	٢٠	٢	٢٥	سعر تسليم الكجم من الأسماك الطازجة الكاملة لتجارة التجزئة ومنافذ التوزيع بمحافظة (أسوان ، قنا ، سوهاج ، اسيوط ، المنيا ، الوادى الجديد ، بنى سويف ، الفيوم)
٤	-	٣	٣٥	٢	٤٥	سعر تسليم الكجم من الأسماك الطازجة الكاملة لمنافذ التوزيع بباقي المحافظات
٤	٢٥	٣	٥٠	٢	٥٠	سعر بيع الكجم للمستهلك بمحافظة اسوان
٤	٥٠	٣	٧٥	٢	٧٥	سعر بيع الكجم للمستهلك بجميع منافذ التوزيع بالمحافظات عدا محافظة اسوان

١٤٤٩

المادة الثانية - يجوز لشركة تسويق الأسماك بمصر / أسوان لصيد وتصنيع الأسماك بيع أو تسليم المتعهدين المعتمدين لديهما والصادرة لهم موافقات أو تراخيص سابقة لهذا القرار الأسماك بحالتها كاملة أو تصنيعها طبقاً لنوع النشاط المرخص به للمتعهد .

المادة الثالثة - كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة رقم (٥٦) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمادة رقم (٩) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار إليها حسب الأحوال .

المادة الرابعة - يلغى القرار رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٩ والمادتين الثالثة والرابعة من القرار رقم ٥٤٠ لسنة ١٩٩٩ المشار إليها ، كما يلغى كل نص آخر يخالف أحكام هذا القرار .

المادة الخامسة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره (*) .

وزير التموين والتجارة الداخلية
دكتور / حسن على خضر

(*) نشر هذا القرار في الوقائع المصرية العدد ٢٧٥ في ٤ ديسمبر سنة ١٩٩٩ .

كشف مرفق للقرار الوزارى رقم (٥٥٨) بتاريخ ٢٤ / ١١ / ١٩٩٩

المجموع البياض / قشر البياض بالقرش	المجموع البلطي بالقرش	المجموع الشيلان بالقرش	البيان
٢٤٥	١٩٥	١١٦	ما يخص الصياد للكجم
٣	٢	٣	هيئة تنمية بحيرة السد العالى ..
١	١	١	جمعية رعاية عمال الصيد
١٥	١٥	١٥	اخوار الصياد
			عملة الجمعية التعاونية
٦	٦	٦	لصيادي
٠,٥	٠,٥	٠,٥	فرق الاوزان الناشئة عن التجزئة
٢٤,٥	٢٤,٥	٢٤,٥	للشركة المسوقة
			أجرة نقل وتجميع وتثليج داخل
			البحيرة شاملة قيمة الثلج
			والاستهلاك الطويل
			صندوق الخدمات لمحافظة
١	١	١	اسوان
١	١	١	تحت التسوية الضريبية
١	١	١	لصيادي
١	١	١	صندوق الخدمات الاجتماعية
١	١	١	لصيادي
١	١	١	النقاية العامة للعاملين بالزراعة
١	١	١	والرى
١	١	١	الاتحاد النوعى لصاندى
٢١٠	٢٦٠	١٨١	الأسماك
			سعر تسليم الكجم من الأسماك
			الطازجة الكاملة لكلا من الشركة
			المصرية لتسويق الأسماك
			ومصر / أسوان لصيد وتصنيع
			الأسماك من على ظهر العوامة
			بميناء السد العالى

**قرارات
وزارة النقل والمواصلات**
قرار وزير النقل رقم ٧٤ لسنة ١٩٩٩ « نقل بحري »
صادر في ١٩ / ٧ / ١٩٩٩
بشأن استخراج الجواز البحري وتجديده
للعاملين على متن الصيد خارج المياه الإقليمية

وزير النقل والمواصلات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦١ في شأن الجواز البحري وتجديده؛
وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٠ في شأن منح مزاولة بعض المهن البحرية على السفن
التجارية والوحدات البحرية في الموانئ؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨٠ في شأن رسوم التفتيش البحري؛
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن المؤهلات وإعداد الريابنة وضبط
الملاحين والمهندسين البحريين على السفن؛

وعلى قانون التجارة البحري رقم ٨ لسنة ١٩٩٠؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم وزارة النقل
والمواصلات؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحري رقم ٦ لسنة ١٩٩٣ نقل بحري بشأن
استخراج الجواز البحري وتجديده؛
وعلى طلب مصلحة الموانئ والمنافذ بصرف جواز بحري للعاملين في تشغيل سفن الصيد
المصرية؛

وعلى ما عرضه علينا رئيس قطاع النقل البحري؛
قرر:

**مادة ١ - يصرف الجواز البحري لكل مواطن يتمتع بالجنسية المصرية ويعمل على سفينة
صيد في إحدى المهن الواردة باللحق رقم (١) من هذا القرار والتي تتعدى في سيرها المياه
الإقليمية المصرية بشرط أن يكون مستوفياً لمتطلبات المهنة الصادر بها الجواز والواردة بهذا
القرار.**

(*) نشر هذا القرار بالوقائع المصرية العدد ٢٣٣ في ١٦ أكتوبر سنة ١٩٩٩.

مادة ٢ - يقدم طلب الحصول على الجواز البحري إلى администраة المركبة للتفتيش البحري مصلحة الموانى والمنافذ بالاسكندرية او إحدى فروعها بموانى مصرية الأخرى ويرفق بالطلب المستندات الآتية :

- (١) أصل وصورة المؤهل المطلوب لكل مهنة صادر من الجهة الإدارية المختصة وكذا المستندات الدالة على الخبرات او التدريب للمهنة الموضحة في الملحق رقم (١)
- (٢) أصل وصورة من شهادة الميلاد او مستخرج رسمي منها كاملة البيانات .
- (٣) أصل وصورة من احد النماذج التي تحدد موقف طالب الجواز من التجديد .
- (٤) لا يقل سن الطالب الجواز البحري عن ١٨ سنة .
- (٥) أصحيفية الحالة الجنائية بشرط لا يكون قد مضى على استخراجها أكثر من ثلاثة شهور من تاريخ تقديم الطلب .

(٦) ثمانية صور فوتوغرافية حديثة أملس لبيع مقاس ٤ × ٦ سم .
(٧) أصورة من البطاقة الشخصية او العائلية للطالب .

مادة ٣ - يشترط لإصدار الجواز البحري او تجديده ان يكون الطالب مستوفياً لشروط المهنة المطلوبة والمبينة بالملحق رقم (١) وقواعد القياومة الطبية المنصوص عليها بالملحق رقم (٢) ، على أن يسرى على العاملين الحاليين بقطاع الصيد من يبلغ اعمارهم ٤٠ عاماً فناكثر الجدول رقم (٢) من الملحق الخاص بشروط قواعد القياومة الطبية .

مادة ٤ - يصدر الجواز البحري طبقاً للنموذج الذى تدهه مصلحة الموانى والمنافذ بعد سداد الرسم المقرر بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨٠ في شأن رسوم التفتيش البحري وأية رسوم أخرى تتقدر بقوانين أخرى في هذا الشأن .

مادة ٥ - تسرى صلاحية العمل بالجواز البحري على سفن الصيد التي تتعدى في سيرها المياه الإقليمية لمدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ إصداره ، ويشترط لتجديد الجواز ان يكون طالب التجديد قد أدى مدة خدمة بحرية فعلية على سفن الصيد بأعلى البحار لا تقل عن ستة أشهر او سنة ملاحية ساحلية .

مادة ٦ - إذا انتهت مدة صلاحية الجواز البحري أثناء وجودة حامله بالخارج فعليه ان يتقدم به الى القنصلية المصرية في الدولة الاجنبية المتواجد فيها صاحب الجواز للتأشير فيه بأمتداد سريان الجواز لمدة أقصاها ستة أشهر قابلة للتجديد لمدة واحدة أخرى معاشرة وتنتهي صلاحية سريان امتداد الجواز بوصول حامله لأول ميناء مصرى .

مادة ٧ - تمنح فترة انتقالية مدتها خمس سنوات للعمل بهذا القرار وذلك من تاريخ نشره بالوقائع المصرية وخلال هذه الفترة يسمح باستخراج الجواز للعاملين على سفن الصيد التي تطبق عليهم الشروط والمتطلبات الواردة بالملحقين (١) ، (٢) من هذا القرار .

**وزير النقل والمواصلات
مهندس / سليمان متولى سليمان**

الملحق رقم (١)

شروط استخراج الجواز البحري للعاملين على سفن الصيد المصرية

الخبرة أو التدريب	التأهل	المهنة
الشهادة البحرية الصادرة من أحد المعاهد البحرية المعترف بها .	- شهادة ريان سفن الصيد أو - ثانوية عامة او ما يعادلها (ثلاث سنوات بعد الاعدادية كحد ادنى)	ليلا - قسم السطح : ريان سفينة صيد
الشهادة البحرية الصادرة من أحد المعاهد البحرية المعترف بها .	- شهادة ضابط خفاره ملاحية على سفن الصيد أو - ثانوية عامة او ما يعادلها (٣ سنوات بعد الاعدادية)	ضابط سفينة صيد
- الحصول على بورقة بحارة سفن الصيد من احد المعاهد البحرية المعترف بها . - خدمة بحرية على سفن الصيد بمهمة بحري صيد لمدة خمس سنوات على الأقل . - الحصول على الدورات الحتمية في السلامة البحرية من احد المعاهد البحرية المعترف بها . - خدمة بحرية على سفن الصيد بمهمة بحري صيد لمدة ٣ سنوات على الأقل .	- الحصول على جواز بحري بمهمة بحري او - الحصول على شهادة محو الامية صادرة من جهة مختصة او - الحصول على شهادة إتمام دراسة المرحلة الأساسية على الأقل او - العاملين بمهمة ريس سفينة صيد	رئيس بحري صيد

الخبرة او التدريب	التأهل	المهنة
<ul style="list-style-type: none"> - الحصول على بورة بحارة سفن الصيد من احد المعاهد البحرية المعترف بها . - مدة خدمة بحرية على سفن الصيد بمهنة بحري مبتدئ لمدة ٣ سنوات على الأقل . - الحصول على بورة بحارة سفن الصيد من احد المعاهد البحرية المعترف بها . 	<p>الحصول على جواز سفر بحري بمهنة بحري مبتدئ أو</p> <ul style="list-style-type: none"> - الحصول على شهادة محو الامية صادرة من جهة مختصة <p>أو</p> <ul style="list-style-type: none"> - الحصول على شهادة اعتماد دراسة المرحلة الأساسية على الأقل <p>أو</p> <ul style="list-style-type: none"> - العاملين بمهنة بحري صيد على سفن الصيد لمدة سنتين على الأقل . - الحصول على بورة بحارة سفن الصيد من احد المعاهد البحرية المعترف بها . 	بحري صيد
<ul style="list-style-type: none"> - الشهادة البحرية الصادرة من احد المعاهد المعترف بها . - خدمة بحرية لا تقل عن ٢٤ شهراً منها ١٢ شهراً خدمة بحرية كمهندس ثان على الأقل . 	<p>بيان سفينتكبير - شهادة كبير مهندسين على المهندين على سفن سفن صيد الصيد</p> <p>أو</p> <p>ثانوية عامة علمي او دبلوم ثانوي صناعي في أحد التخصصات الميكانيكية</p>	ثانياً - قسم الماكينة :
<ul style="list-style-type: none"> - الشهادة البحرية الصادرة من احد المعاهد المعترف بها . - خدمة بحرية بغرفة الماكينات لا تقل عن ١٢ شهراً . 	<p>مهندس ثان على سفن الصيد - شهادة مهندس ثان على سفن الصيد</p> <p>أو</p> <p>ثانوية عامة علمي او دبلوم صناعي في أحد تخصصات الميكانيكا</p>	

الخبرة او التدريب	التأهل	المهنة
<ul style="list-style-type: none"> - خدمة بحرية بغرفة الالات لمدة سنتين . - خدمة بحرية على سفن الصيد لمدة ثلاثة سنوات بغرفة الالات . - خدمة فعلية بمهنة ميكانيكي على السفن في غرفة الالات لمدة ثلاثة سنوات على الأقل . - الحصول على دورة تأهيلية في مجال ميكانيكا سفن من أحد المعاهد البحرية المعترف بها . 	<p>الحصول على جواز سفر بحري بمهمة مساعد ميكانيكي .</p> <p>أو</p> <p>الحصول على شهادة محو الامية صادرة من جهة مختصة</p> <p>أو</p> <p>العاملين بمهمة ميكانيكي على السفن</p> <p>أو</p> <p>ثانوية عامة علم او ببلوم ثانوى صناعى فى أحد التخصصات الميكانيكية</p>	ميكانيكي
<ul style="list-style-type: none"> - خدمة بحرية على سفن الصيد بغرفة الالات لمدة سنتين على الأقل . - الحصول على دورة تأهيلية في مجال ميكانيكا سفن من أحد المعاهد البحرية المعترف بها . - خدمة بحرية على سفن الصيد بغرفة الالات لمدة سنتين على الأقل . - الحصول على التورات الحتمية في السلامة البحرية من أحد المعاهد البحرية المعترف بها . 	<p>الحصول على شهادة محو الامية صادرة من جهة مختصة</p> <p>أو</p> <p>الحصول على شهادة إتمام دراسة المرحلة الأساسية على الأقل .</p> <p>أو</p> <p>العاملين بمهمة مساعد ميكانيكي على السفن</p>	مساعد ميكانيكي
	<p>اتمام الدراسة النظرية بقسم الصيد - القسم البحري بأحد المعاهد البحرية المعترف بها .</p> <p>اتمام الدراسة النظرية بقسم الصيد - القسم الهندسى بأحد المعاهد البحرية المعترف بها .</p>	<p>طالب بحري صيد للتدريب</p> <p>طالب هندسى صيد للتدريب</p>

الملحق رقم (٢)
قواعد اللياقة الطبية الالزامية لإصدار
الجواز البحري للصياديين أو تجديده

لولاً - تتولى إدارة الشئون الطبية بمصلحة الموانى والمنائر تقرير اللياقة الطبية لطالبين الجواز البحري او تجديده وتشكل لجنة طبية من طبيبين على الاقل أحدهما طبيب عيون واللجنة ان تستعين بمن تراه من الاخصائين والابحاث الطبية قبل تقرير اللياقة الطبية ولها الحق في تشكيل لجنة متخصصة او اكثر وفقاً لما يقتضيه تقرير اللياقة الطبية .

تقوم مصلحة الموانى والمنائر بتشكيل لجنة طبية بفروعها بالشروط السابقة تحت إشراف إدارة الشئون الطبية إذا ما اقتضت مصلحة العمل بذلك .

ثانياً - إذا قررت اللجنة الطبية عدم لياقة طالب الجواز البحري لو تجديده فله ان يتقدم بطلب اخر لإعادة توقيع الكشف الطبي عليه خلال أسبوعين .

وإذا رسب للمرة الثانية - فله ان يتقدم بطلب لإعادة الكشف بعد إنتصاه شهرين على الاقل بحيث إذا رسب في الكشف الاخير اصبح قرار اللجنة نهائياً غير قابل للطعن فيه بأى حال . ويجوز للجنة ان تصدر قرار عدم اللياقة الطبية النهائي من المرة الاولى إذا اتفق لديها ان عدم اللياقة سببه مرض او إصابة غير قابلة للشفاء ولا يرجى من شفائها .

ويجوز للجنة إرجاء إصدار قرار اللياقة الطبية ومنع فرصة التأجيل الإداري لمدة أقصاها ستون يوماً يتم فحص الطالب خلالها مرتين من الناحية التي تقرر التأجيل بسببها .

ثالثاً - يعتبر قرار اللجنة الطبية سارياً للمفعول لمدة ستة أشهر من تاريخ اعتماده بحيث إذا تقدم الطالب بعد هذه المدة لاستخراج الجواز البحري او تجديده يعاد الكشف الطبي عليه ، كما يعتبر قرار اللياقة الطبية قاصراً على المهنة التي تم الكشف الطبي على الطالب لشغليها ، أما إذا طلب تغيير المهنة فيعاد الكشف عليه للمهنة الجديدة .

رابعاً - يجب ان يكون جسم الطالب نامياً نمواً طبيعياً وخاليآ من الامراض العضوية والمضلية والوراثية التي تعوقه او تمنعه من القيام بأعباء وظيفته وان يكون سليم السمع والصوت والنطق .

خامساً - تسرى قواعد اللياقة الطبية بالجدول رقم (١) على جميع المتقدمين للحصول على الجواز البحري ، كما تسرى قواعد اللياقة الطبية بالجدول رقم (٢) على جميع طالبي تجديد الجواز البحري .

مادساً - يجب على طالب الجواز البحري او تجديده تقديم شهادة طبية بما يفيد خلوه من الدلن من إحدى المستشفيات او مستوصفات الامراض الصدرية الحكومية ترافق باستماراة والكشف الطبي .

سابعاً - تلتزم اللجنة الطبية قبل تقرير اللياقة الطبية عند استخراج جواز السفر وتجديده بتعليمات منظمة الصحة العالمية ووزارة الصحة والسكان وال خاصة بالأوبئة والامراض المعدية والفيروسات والكتبية ومرض فقد المناعة (الإيدز) ، وذلك بعمل التحاليل اللازمة عند الضرورة بمعامل وزارة الصحة .

الجدول رقم (١)

شروط اللياقة الطبية اللازمة عند طلب استخراج

الجواز البحري

أولاً - قوة الابصار

مهن غرفة الماكينة	المهن البحرية
١٨/٦، ١٢/٦ أو ٦/٩ ٠,٣٢٠،٦ أو ٠،٥٠٠،٥	١٢/٦، ٩/٦ أو ٩/٦ ٠،٦٠٠،٦ أو ١،٥٠٠،٦ * بدون نظارة .
<ul style="list-style-type: none"> * بدون حول حقيقي ظاهر . * الحدقتان طبيعيتان . * ميدان النظر طبيعي . * تمييز الالوان بالقانون . * لا يسمح بارتداء النظارة الطبية إلا من هم فوق الأربعين بشرط ألا تقل قوة الابصار نقل قوة الابصار بدون نظارة عن : ٣٦/٦، ١٨/٦ أو ٦/٢٤ 	<ul style="list-style-type: none"> * بدون حول حقيقي ظاهر . * الحدقتان طبيعيتان . * ميدان النظر طبيعي . * تمييز الالوان بالقانون . * لا يسمح بارتداء النظارة الطبية إلا من هم فوق الأربعين بشرط ألا تقل قوة الابصار نقل قوة الابصار بدون نظارة عن : ٣٦/٦، ١٨/٦ أو ٦/٢٤

ثانياً - قوة السمع

خمسة عشر ديسيل لكل أذن لن هم أقل عمرًا من ٤٥ سنة ويضاف ديسيل لكل سنة إذا زاد عن ٤٥ سنة ، وذلك لجميع المهن .

ثالثاً - الأمراض الجراحية وأمراض المفاصل والظامان

غير لائق	* الفتق بجميع أنواعه .
غير لائق	* التهاب الزائدة الدودية بأنواعه او المصحوب بمضاعفات .
غير لائق	* القيلة المائية المتوسطة او الكبيرة والثقيلة الدموية .
غير لائق	* داء الفيل .
غير لائق	* تضخم الغدة الدرقية الكبيرة .
غير لائق	* تضخم الغدة الدرقية الصغيرة المصحوبة بعلامات إكلينيكية تدل على زيادة نشاط الغدة او نقصه وكانت سرعة التمثيل الغذائي القاعدى في غير حدود الطبيعية .
غير لائق	* تضخم الطحال .
غير لائق	* أورام البطن والاستسقاء .
غير لائق	* مرض بوت ودرن العظام والمفاصل او مضاعفاته .
غير لائق	* تشهو اعوجاج العمود الفقري او القفص الصدري او عظام الحوض الواضح .
غير لائق	* كسور الجمجمة والعمود الفقري .
غير لائق	* الكسر غير الملتئمة او سينة الالتحام المسيبة لنقص أكثر من سبعة واحد بالطرف السفلي او سبعة واحد بالطرف العلوي او اعوجاج ظاهرة بالمفاصل او العظام الرئيسية يعيق الحركة .
غير لائق	* الانزلاق الغضروفي او تأكل الغضاريف المزمنة بالعمود الفقري .
غير لائق	* تشهو او تبيس الالتهاب المزمن بأحد مفاصل الكتف او المرفق او المعصم او الفخذ او الركبة او الكاحل .
غير لائق	* فقد أكثر من سلامية طرفيه في أصبعين مختلفتين او سلاميتين معاً في أصبع واحد من أصابع الاطراف .
غير لائق	* تضخم اللوزتين الكبير او اعوجاج الحاجز الانفي الواضح او التهاب الانف الداخلية المزمن .
غير لائق	* نوالى الاردة الواضحة بالساقين او نوالى الاوردة الكبيرة بالخصبية
غير لائق	* اى تشهو خلقى او مرض او إصابة يؤثر على كفاءة أحد الاطراف او اليدين
غير لائق	* الأورام الخبيثة في جميع أجزاء الجسم او الأورام الحميدة الكبيرة او أورام الغدد الليمفاوية العامة او الدرنية او السرطانية .

رابعاً - الامراض الصدرية

غير لائق	<ul style="list-style-type: none"> * الربو الشعبي . * التند الشعبي المصحوب بتغير واضح في شكل الصدر أو يصبحه تغيرات مرضية واضحة في الرئتين أو تكون سرعة ترسب الدم أكثر من العود الطبيعية .
غير لائق	<ul style="list-style-type: none"> * الالتهاب الرئوي او الخراجات الرئوية والرشح البالودي .
غير لائق	<ul style="list-style-type: none"> * الالتهابات الشعبية المزمنة التي تصاحبها تغيرات إكلينيكية واضحة في الرئتين والمعالم الشعبية .
غير لائق	<ul style="list-style-type: none"> * الانفريميما بالرئتين .
غير لائق	<ul style="list-style-type: none"> * الانسكاب البالودي الدرني او الرشح او الصديدي .
غير لائق	<ul style="list-style-type: none"> * الدرن الرئوي النشط او المستقر .
غير لائق	<ul style="list-style-type: none"> * تشوه القفص الصدري الذي نتج عنه نقص السعة الحيوية .

خامساً - أمراض الجهاز الدورى

غير لائق	<ul style="list-style-type: none"> * هبوط القلب الاحتقاني او ميادنه . * تضخم القلب او الارطرى او الميرويزم الاردرطي .
غير لائق	<ul style="list-style-type: none"> * لغط القلب العضوى وامراض صمامات القلب العضوية او لغط القلب الوظيفى المصحوب بعلامات إكلينيكية او إضطراب ضربات القلب بسبب مرض عضوى .
غير لائق	<ul style="list-style-type: none"> * ضغط الدم الانقباضى الذى يزيد عن ١٥٠ ويقل عن ٩٠ وضغط الدم الانسيابى الذى يزيد عن ٩٠ او يقل عن ٦٠ .
غير لائق	<ul style="list-style-type: none"> * النبض إذا زاد عن ١٠٠ او تقلص عن ٦٠ فى الدقيقة مالم يثبت سلامه القلب بالأشعة والرسام الكهربائى وكانت سرعة التمثيل الفذانى فى العود الطبيعية .
غير لائق	<ul style="list-style-type: none"> * التهاب التامور الاحتقانى او الانسكابى او الصديدى .
غير لائق	<ul style="list-style-type: none"> * انسداد احد الاوردة الرئيسية للاطراف .
غير لائق	<ul style="list-style-type: none"> * انسداد الشرايين التاجية او الذبحة الصدرية وذلك بعد عمل رسم قلب .

سادساً - أمراض الجهاز الهضمى

غير لائق	<ul style="list-style-type: none"> * تضخم او تليف الكبد او التهاب المرارة الحاد والمزمن .
غير لائق	<ul style="list-style-type: none"> * التهاب المعدة المزمن او عمليات لاستئصال المعدة او الامعاء .
غير لائق	<ul style="list-style-type: none"> * ال بواسير الشرجية الكبيرة او الناسور الشرجي .

سابعاً - أمراض الجهاز البولي وفحص البول

غير لائق	<ul style="list-style-type: none"> * الالتهاب الكلوي الحاد او المزمن بتنوعه .
غير لائق	<ul style="list-style-type: none"> * عمليات حصوات الكلى او الحالب او الحالب او المثانة مالم يثبت بالأشعة خلو الجهاز البولي من الحصوات وكفاءة الكلى بالأشعة الملونة .
غير لائق	<ul style="list-style-type: none"> * درن الجهاز البولي او استئصال إحدى الكليتين
غير لائق	<ul style="list-style-type: none"> * الزلال في البول إذا كان مصحوباً بضغط الدم باكثر من ٩ / ١٥٠ وكانت الكفاءة الكلوية أقل من ٧٥ وكانت عدد الكرات الدموية الحمراء او البيضاء تزيد عن ١٠ من كل منها او وجود اسطوانات كلوية عدا الشفافة للحقل الواحد بالعدسة الشينية عالية القوة .
غير لائق	<ul style="list-style-type: none"> * أورام الجهاز البولي المفتر على الكفاءة الكلوية .
غير لائق	<ul style="list-style-type: none"> * البول المائي او البول الملون او نقص الكثافة النوعية للبول عن ١٠١٥ توجل فحص البول إدارياً .
غير لائق	<ul style="list-style-type: none"> * مرض البول السكري ويفحص البول بطريقة بندكت وفهانج فإذا وجد إيجابياً في كل منها يعمل منحنى سكريأ للدم في حالة الصيام وبعدأخذ جرعة جلوكوز ٥٠ جرام ولددة ٣ ساعات والحدود الطبيعية المقبولة لمنحنى السكر في الدم ، وهي :
غير لائق	<p>(أ) كمية السكر في الدم في حالة الصيام لا تتجاوز ١٢٠ سم .</p>
غير لائق	<p>(ب) كمية السكر في الدم في حالة أقصى ارتفاع المنحنى لا تتجاوز ١٨٠ سم .</p>
غير لائق	<p>(ج) أقصى ارتفاع لمنحنى يميل في مدة لا تتجاوز ساعة ونصف .</p>
غير لائق	<p>(د) يعود المنحنى إلى مستوى الصيام في مدة لا تتجاوز ساعتين .</p>

ثامناً - الامراض النفسية والعصبية

غير لائق	* الامراض العقلية والنفسية والعصبية غير القابلة الشفاء او غير المستقرة والتي تتعارض مع طبيعة العمل بجميع انواعه وتنثر على حركة الجسم او الاطراف او السمع او النطق او الصوت .
غير لائق	* زهير الجهاز العصبي او سبق الاصابة به .
غير لائق	* الصرع بجميع انواعه .
غير لائق	* التشنجات العصبية .
غير لائق	* اختلال الوعي .
غير لائق	* الحركات غير الادارية او طولية المدى او المرتجعة .
غير لائق	* إصابات المخ او الاعصاب الناتج عنها شلل فى عضلات الاطراف يؤثر على حركة العضو او يعيقها .
غير لائق	

تاسعاً - الامراض الجلدية المزمنة الشاملة

غير لائق	* لأجزاء عديدة من الجسم او الامراض التناولية المزمنة .
----------	--

الجول رقم (٢)
شروط اللياقة الطبية الازمة عند تجديد الجواز البحري
الجواز البحري
أولاً - قوة الإبصار

مهن غرفة الماكينة	المهن البحرية
..,٥٠٠,٥٢٠,٣٢٠ أو ..,٥٠٠,٥٢٠,٣٢٠ ٢٤/٦، ١٨/٦، ١٨/٦، ١٨/٦	..,٥٠٠,٥٢٠,٣٢٠ أو ..,٥٠٠,٥٢٠,٣٢٠ ٢٤/٦، ١٢/٦، ١٢/٦، ١٢/٦ * بدون نظارة طبية ويندون حول حقيقي ظاهر الحدقتان طبيعيتان ، ميدان النظر طبيعي - يميز الالوان بالقانون . * يسمح بارتداء النظارة الطبية إلا من هم فوق الأربعين بشرط إلا تقل قوة الإبصار بدون نظارة عن : بدون نظارة عن : ..,٢٥,٠٠,٢٥,٠٠ أو ..,٢٥,٠٠,٢٥,٠٠ ..,١٦,٠٠,٢٥,٠٠ أو ..,١٦,٠٠,٢٥,٠٠

ثانياً - الأمراض الجراحية وأمراض المفاصل والعظام

غير لائق	الفتق بجميع أنواعه .
غير لائق	التهاب الزائدة الدودية بتنوعه او المصحوب بمضاعفات .
غير لائق	القيلة المائية المتوسطة او الكبيرة والثقيلة الدموية .
غير لائق	داء الفيل .
غير لائق	تضخم الغدة الدرقية المصحوبة بعلامات إكلينيكية .
غير لائق	نشاط الغدة او تقصيمه وكانت سرعة التمثيل الغذائي القاعدي في غير الحدود الطبيعية (أكثر من ٢٠ وأقل من ١٠) .
غير لائق	تضخم الطحال .

غير لائق	* أورام البطن والاستسقاء .
غير لائق	* مرض بوت ودين العظام والمفاسد أو مضاعفاته .
غير لائق	* تشوه أعوجاج العمود الفقري أو القفص الصدري أو عظام الحوض الواضح .
غير لائق	* كسور الجمجمة والعمود الفقري .
غير لائق	* الكسر غير الملتئمة أو سبعة الالثام المسببة لنقص أكثر من سهم واحد بالطرف السفلي أو سهم واحد بالطرف العلوي أو أعوجاج ظاهرة بالمفاسد أو العظام الرئيسية يعيق الحركة .
غير لائق	* الانزلاق الغضروفي أو تأكل الغضاريف المزمنة بالعمود الفقري .
غير لائق	* تشوه أو تيبس الالتهاب المزمن بأحد مفاسد الكتف أو المرفق أو المعصم أو الفخذ أو الركبة أو الكاحل أو الكامل التي تعوق الحركة بنسبة من (٣٥ %) فأكثر .
غير لائق	* البتر في الأطراف .
لائق بعد أقصى أصبعين باليد غير المستلمة واصبع واحد باليد المستعملة أو ثلاثة مسلسليات	* تضخم اللوزتين الكبير أو أعوجاج الحاجز الأنفي الواضح أو التهاب الأذن الداخلية المزمن .
غير لائق	* دوالي الأوردة الواضحة بالساقين أو دوالي الأوردة الكبيرة بالخصية .
غير لائق	* أي تشوه خلقي أو مرض أو إصابة يؤثر على كفاءة أحد الأطراف أو اليدين
غير لائق	* الأورام الخبيثة في جميع أنحاء الجسم أو الأورام الحميدية الكبيرة .
غير لائق	* أورام الغدد الليمفاوية العامة أو الدرنية أو السرطانية .

ثالثاً - الامراض الصدرية

غير لائق	<ul style="list-style-type: none">* الربو الشعبي .* التمدد الشعبي المصحوب بتغير واضح في شكل الصدر أو يصبحه تغيرات مرضية واضحة في الرئتين أو تكون سرعة ترسب الدم أكثر من الحدود الطبيعية .
غير لائق	<ul style="list-style-type: none">* الالتهاب الرئوي أو الخراجات الرئوية والرشح البللوي .
غير لائق	<ul style="list-style-type: none">* الالتهابات الشعبية المزمنة التي تصاحبها تغيرات إكلينيكية واضحة في الرئتين والمعالم الشعبية .
غير لائق	<ul style="list-style-type: none">* الانفیزیمیا بالرئتين .
غير لائق	<ul style="list-style-type: none">* الانسكاب البللوي الدرني أو الرشح او الصدیدی .
غير لائق	<ul style="list-style-type: none">* الدرن الرئوي النشط او المستقر .
غير لائق	<ul style="list-style-type: none">* تشوه القفص الصدري الذي نتج عنه نقص السعة الحيوية .

رابعاً - أمراض الجهاز الدورى

غير لائق	<ul style="list-style-type: none">* هبوط القلب الاحتقاني او ميادنه .
غير لائق	<ul style="list-style-type: none">* تضخم القلب او الورطى او الهيرويزم الورطى .
غير لائق	<ul style="list-style-type: none">* لغط القلب العضوى وامراض صمامات القلب العضوية او لغط القلب الوظيفى المصحوب بعلامات إكلينيكية او إضطراب ضربات القلب بسبب مرض عضوى .
غير لائق	<ul style="list-style-type: none">* ضغط الدم الانقباضى الذى يزيد عن ١٨٠ ويقل عن ٩٠ وضغط الدم الانسيابى الذى يزيد عن ١٠٠ او يقل عن ٩٠ .
غير لائق	<ul style="list-style-type: none">* التهاب التامور الاحتقاني او الانسكابى او الصدیدى .
غير لائق	<ul style="list-style-type: none">* انسداد احد الوريدات الرئيسية للاطراف .
غير لائق	<ul style="list-style-type: none">* انسداد الشرايين التاجية او الذبحة الصدرية .

خامساً - أمراض الجهاز الهضمى

غير لائق	<ul style="list-style-type: none">* تضخم او تليف الكبد وتضخم الطحال المصحوب باستسقاء .
غير لائق	<ul style="list-style-type: none">* عمليات لاستئصال المعدة او الامعاء المصحوبة بناسور بجوار البطن .

سادساً - أمراض الجهاز البولي وفحص البول

غير لائق	<ul style="list-style-type: none"> * الالتهاب الكلوي الحاد او المزمن بتنوعه او حصوات الكلى إذا نقصت الكفاءة الكلوية عن (٦٠٪) او زادت نسبة البولينا في الدم عن (٦٠٪). * درن الجهاز البولي .
غير لائق	<ul style="list-style-type: none"> * الزلال في البول إذا كان مصحوباً بضفت الدم بأكثر من ١٨٠ / ١٠٠ وكانت الكفاءة الكلوية أقل من ٦٠٪ وكانت عدد الكرات الدموية الحمراء او البيضاء تزيد عن ١٠ من كل منها (البول المائي او البول الملون او نقص الكثافة النوعية للبول عن ١,١٥ توجل فحص البول إدارياً) .
غير لائق	<ul style="list-style-type: none"> * مرض البول السكري ويفحص البول بطريقة بندكت وفهنج فإذا وجد إيجابياً في كل منهما يعمل منحنى سكريأً للدم في حالة الصيام وبعد أخذ جرعة جلوكونز ٥٠ جرام لمدة ٣ ساعات والحدود الطبيعية المقبولة لمنحنى السكر في الدم ، وهى :
غير لائق	<ul style="list-style-type: none"> (١) كمية السكر في الدم في حالة الصيام لا تتجاوز ١٨٠ مم٪ .
غير لائق	<ul style="list-style-type: none"> (٢) كمية السكر في الدم في حالة أقصى ارتفاع المنحنى لا تجاوز ٢٤٠ مم٪ .
غير لائق لأكثر من الحدود المطلوبة	<ul style="list-style-type: none"> (٣) أقصى ارتفاع لمنحنى يميل في مدة لا تجاوز ساعة ونصف . (٤) يعود المنحنى إلى مستوى الصيام في مدة لا تجاوز ساعتين .

سابعاً - الامراض النفسية والعصبية

غير لائق	* الامراض العقلية والنفسية والعصبية غير القابلة الشفاء او غير المستقرة والتي تتعرض مع طبيعة العمل بجميع أنواعه وتأثير على حركة الجسم او الاطراف او السمع او النطق او الصوت .
غير لائق	* زهير الجهاز العصبي او سبق الاصابة به .
غير لائق	* الصرع بجميع انواعه .
غير لائق	* التشنجات العصبية .
غير لائق	* اختلال الرؤى .
غير لائق	* الحركات غير الادارية او طولية المدى او المرتجعة .
غير لائق	* إصابات المخ او الاعصاب الناتج عنها شلل في عضلات الاطراف يؤثر على حركة العضو او يعوقها بنسبة (٢٥ %) فاكثر .
غير لائق	

ثامناً - الامراض الجلدية المزمنة الشاملة

غير لائق	* الشاملة لجميع أجزاء الجسم .
----------	-------------------------------